

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك الجداد .

قوله وكذلك الجداد .

يعني أنه على العامل كالحصاد وهو إحدى الروايتين في الرعاية الكبرى و الفروع و تخريج في المحرر وغيره وقياس في التليخيص وجزم به في الوجيز وقدمه في شرح ابن رزين و المغني و الشرح و نصراه .

وعنه أن الجداد عليهما بقدر حصتهما إلا أن يشترطه على العامل نص عليه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب .

فائدة : يكره الحصاد والجداد لئلا قاله الأصحاب .

قوله وإن قال : أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا فهل يصح ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و المحرر و

الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفروع و نهاية ابن رزين ونظمها .

أحدهما : لا يصح وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في المجرد و المصنف و الشارح

وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة و الكافي و شرح ابن رزين و الفائق .

والرواية الثانية : يصح اختاره أبو بكر و ابن عبدوس في تذكرته .

قوله وإن زارع شريكه في نصيبه : صح .

هذا المذهب صححه المصنف و الشارح و الناظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به ابن

منجا في شرحه و قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : لا يصح اختاره القاضي قاله في التليخيص وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب

و الخلاصة و الهادي و التليخيص .

فعلى المذهب : يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه والواقع كذلك .

فائدتان .

إحدهما : ما سقط من الحب وقت الحصاد إذا نبت في العام القابل : فهو لرب الأرض على

الصحيح من المذهب ونص عليه .

وذكر في المبهيح وجهها أنه لهما .

وقال في الرعاية : هو لرب الأرض مالکها أو مستأجرا أو مستعيرا .

وقيل : له حكم العارية .

وقيل : حكم الغصب .

قال في الرعاية : وفيه بعد .

ويأتي في العارية : إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره ونبت .

وكذا نص الإمام أحمد C - فيمن باع قصيلا فحصد وبقى يسيرا فصار سنبلا - فهو لرب الأرض على الصحيح من المذهب .

وقال في المستوعب : لو أعاره أرضا بيضاء ليجعل فيها شوكا أو دوابا فتناثر فيها حب أو نوى : فهو للمستعير وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة لنص الإمام أحمد C على ذلك الغاصب .

الثانية : لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها فلم ينبت الزرع في تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى : فهو للمستأجر وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل إدراكه وإلا أعلم